المواجهة الأمنية لجرائم توظيف الأموال

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد
الباحث / عصام الدين عبد العال السيد

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/سامح السيد جاد أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، ونائب رئيس الجامعة (سابقاً) (مشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعميد الكلية (سابقاً) (عضواً)

اللواء الدكتور/محمد حافظ الرهوان أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بكلية الشرطة مدير كلية الدراسات العليا (سابقاً) (عضواً)

اللواء الدكتور/ حازم مختار الحارونى مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية (سابقاً) (مشرفاً وعضواً)

اللواء/ نجاح محمد فوزى مساعد وزير الداخلية ومدير الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة (خبيراً)

٢٠١٣ م

ظهرت فى مصر حديثًا شركات ومؤسسات أُطلق عليها "شركات توظيف الأموال"، وظهرت أيضًا في بعض الدول العربية والأجنبية، ولكن بمسميات وصور مختلفة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، فى دولة سوريا أُطلق عليها "شركات تجميع الأموال لاستثمارها"، وفى المغرب "شركات توظيف الأموال بالمجازفة" وفى الولايات المتحدة الأمريكية (Ponzi scheme) بمعنى خطة "بونزى الوهمية" أو (pyramid scheme)، بمعنى "المخطط الهرمى" أو "التسويق الشبكى" عبر الإنترنت، والتي انتشرت مؤخرًا في مصر بصورة واضحة[١].

وأصبحت قضية تشغل اهتمام الرأي العام، وأطلقت عليها معظم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية " النصب الإلكتروني أو التسويق الإلكترونى"، واكتُشف أمرها بمعرفة الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة فى شهر مارس الماضى ٢٠١٣م، وأُعلن بمؤتمر صحفى عن قيام تشكيل إجرامي دولى فى هذا النشاط فى مصر، وتم ضبط بعض أفراد هذا التشكيل بمختلف أنحاء الجمهورية وتقديمهم للنيابة العامة، لقيامهم بتجميع مبالغ مالية كبيرة بالعملات الأجنبية من العديد من الضحايا بزعم استثمارها بالنظام الهرمى، مقابل أرباح ناتجة من التسويق الوهمى لبعض منتجات الشركات الأجنبية الشهيرة، وذلك من خلال الإعلانات على

(١) يتفق أغلب المحللين على أن" بونزى" هو أكبر المحتالين الماليين في أمريكا، ويعرف بأسماء كثيرة منها: تشالرز، وكالرو، وكارل، لكن الاسم الشائع له هو" تشالرز بونزى" وارتبط لقب" بونزى" بمخططات الاحتيال في العالم، وتحول لقب بونزى إلى تسمية حملها العديد من الأشخاص في العالم، وقدم" بونزى" من إيطاليا إلى أمريكا مهاجرًا في عام ١٩٠٣، حيث عمل موظفًا بالبريد، وفى عام ١٩٢٠نجح بونزى في خلال سته أشهر من جمع ١٥مليون دولار، من أكثر من ٤٠ألف شخص بزعم الاستثمار في الطوابع البريدية بين أمريكا وإيطاليا مستغلاً بذلك فارق السعر بينهما، وقام بدفع عوائد للمودعين القدامى من خلال مبالغ المودعين الجدد، وهوما يطلق عليه" المخطط الهرمى"، وتم القبض على بونزى في ذلك الوقت وتم سجنه ١٢عاماً، وتوفى في ١٨ يناير عام ١٩٤٩ بالبرازيل. لمزيد من التفصيلات في هذا الشأن، انظر: د/ محمد أبراهيم السقا، مقال على الإنترنت بعنوان" مخطط بونزى" على الموقع www. Aleqt.com تاريخ الدخول على الموقع ٢٠١٣/٥/١.

الإنترنت ومشاهدتها[1].

إن ظهور تلك الشركات غير المرخصة فى أوائل الثمانينيات في شكل شركات فردية وشركات مملوكة لأشخاص، يعد ظاهرة خطيرة في حياتنا، ومازالت تشكل أحد اهتمامات الرأى العام فى مصر وبعض الدول العربية والأجنبية، منذ تلك الفترة وحتى الآن، نظراً لحجمها وانتشارها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وكذا المكانة التى اكتسبتها قديمًا فى الاقتصاد المصرى، ولعل ظهورها ونموها كانا من أهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التى ألمت بالمجتمع المصرى، خلال السنوات الأخيرة؛ حيث كان الغرض من تلك الشركات، دعوة الجمهور إلى تقديم أموالهم لاستثمارها فى مشروعات، لا يعلن عنها مقابل عوائد مالية، وكانت تستعين بالوسائل الإعلانية المتنوعة في تعريف الجمهور بها، ودعوته إلى الاكتتاب العام بها[2].

واستعانت تلك الشركات في إغراء جمهور المواطنين بالاكتتاب، بتوزيع عوائد مالية كبيرة تزيد على الفوائد والأرباح التى تعطيها البنوك وسائر مؤسسات الائتمان، وكانت ذات طابع عائلى، أو مكونة من أشخاص ينتمون إلى جماعات دينية أو سياسية، وفى بعض الأحيان كانت الدعوة تصدر عن شخص واحد، وكانت

---

(١) يؤكد ذلك المؤتمر الصحفى الذي عقدة السيد/ اللواء نجاح فوزى مساعد الوزير/ مدير الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة في٢٠١٣/٥/١٢ بمقر الإدارة حضره الباحث، ونقلته معظم القنوات التلفزيونية العامة والخاصة، وتضمن شرح عمليات التلقى بأسلوب التسويق الشبكى، وذكر سيادته أنه تم تحرير عدد ٨ قضايا للعديد من الشركات، ومنها على سبيل المثال شركة " جلوبال آد مارت" ومقرها دولة الهند وأشار سيادته أن عدد المشتركين فيها ٤٦ ألف مشترك (مجنى عليه) قاموا بدفع مبالغ مالية كبيرة بالدولار الأمريكى، وأن ٧٠ % من المجنى عليهم من مصر، وجملة المبالغ التي تم جمعها ١٠٠مليون دولار تقريبًا، لمزيد من التفصيلات انظر: القضية رقم ١٩٦٩٧ جنح مدينة نصر أول لسنة ٢٠١٣ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى: "الجرائم التي ينص عليها قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها" (القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م، دراسة غير منشورة، ط ٢٠٠٠، ص٣.

تتذرع باعتبارات دينية أو سياسية، أخصها أن ما توزعه من عوائد لا يعتبر ربًا محرمًا، وإنما هو مشاركة مشروعة فى ربح مشروع[١].

وقد استطاعت هذه الشركات تجميع رؤوس أموال ضخمة بالعملات المحلية والأجنبية، دون ترخيص لها بذلك، ودون ضوابط أو رقابة من الدولة أو المودعين، ودون إعلان لمراكزها المالية وأنشطتها المختلفة، فى فترة الثمانينيات وحتى الآن بشكل خطير ومباشر، وبأساليب مختلفة، كما هو الحال في عمليات "التسويق الشبكى"، بشكل أثر على حجم السيولة النقدية للبنوك، وكان البعض منها يقوم باستثمارها فى بعض مشروعات زراعية، وتجارية، وغيرها مقابل فوائد مالية شهرية كبيرة متفق عليها بين المودعين وأصحاب تلك الشركات، والبعض قام بتوجيهها إلى تمويل جماعات ذات أهداف لا تتفق دائمًا مع سياسة الدولة، أو مصلحة الوطن العليا، وكانت هذه الشركات تعمل بعيدًا عن رقابة الدولة، وكان الاحتمال الغالب أن تنحرف فى نشاطها على نحو يضر بالاقتصاد القومي، أو أن تبدد الأموال التى تتلقاها فى مشروعات وهمية، وقد تستعمل هذه الأموال فى تحقيق ثروات، أو فى توفير مستوى رفيع من الحياة للقائمين على أمر هذه الشركات.[٢]

وقد اكتسب هذا النشاط اسمًا كبيرًا، وحقق انتشارًا واسعًا فى مختلف مدن وقرى مصر، وقام العديد من أهلها ببيع بعض ممتلكاتهم من شقق سكنية وأراضٍ وغيرها،

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٣.

(٢) د/ أحمد شرف الدين، "الدليل القانونى لتوظيف الأموال"، (د ن) (د ت)، صـ ٢٠٩، وأشار سيادته إلى وجود اختلاف في معنى كلمة (الاستثمار) في النظام الأنجلو أمريكي، عنه في النظام اللاتيني؛ حيث إن معناها بالإنجليزية INVESTMENT وتعنى في النظام الأنجلو أمريكي على السواء توظيف المال أو استثماره، أما في النظام اللاتيني التي تأخذ به عدة دول ومنها فرنسا فإن الكلمتين (الاستثمار والتوظيف) ليستا مترادفتين فالاستثمار يعنى إنشاء أو اكتساب مال من أموال الإنتاج (المشروع) يستخدمه مالكه في أداء نشاط مهنى، وهذا المال يفقد مع الزمن قيمته بالاستهلاك والقدم، أما التوظيف فهو يتعلق بأموال أو قيم لا علاقة لها بالنشاط المهنى لمن يتعامل فيه، ويتوقع زيادة قيمتها مع مرور الزمن.

وتسليم تلك المبالغ لتلك الشركات الوهمية لاستثمارها مقابل أرباح مالية شهرية، وبدت شركات توظيف الأموال وكأنها توشك أن تحقق الحلم الذى راود الكثير من الأفراد فى استثمار أموالهم مقابل أرباح شهرية كبيرة استمرت لفترة قليلة، كما بدت وكأنها المنقذ من الأزمة الاقتصادية، وتحولت القضية إلى أزمة بعد أن امتنع القائمون على تلك الشركات عن صرف تلك الأرباح، وكذا رفض رد أصل المبالغ.

الأمر الذى أدى إلى تدخل الدولة فى ذلك الوقت، من خلال المحكمة الاقتصادية التى تدخلت بصورة مباشرة، وتحفظت على أموال تلك الشركات، ومنها شركة الريان، وقامت برد جزء من أموال المودعين فى صورة عينية (أجهزة كهربائية وغيرها)، حققت لهم خسائر كبيرة، ومن ثم تدخلت الدولة وعملت على ضبط نشاط تلك الشركات وتقنين أوضاعها، وفرض سيطرتها عليها، ووضع إطار قانوني لها فأصدرت أولاً القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦الذى ألغى بعد ذلك؛ لضعف العقوبات فيه، ثم أصدرت بعد ذلك القانون الحالى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.[١]

وإزاء المخاطر الجسيمة التى ترتبت على ظهور وتنامى تلك الشركات الوهمية، التى تمثل أهمها فى ضياع أموال المودعين، فقد تدخلت الدولة لوضع إطار قانونى لتنظيم عمل تلك الشركات، وترخيصها، ووضع العقوبات على مخالفته، فقد صدر القانون الحالى رقم ١٤٦ لسنه ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها فى ١٩٨٨/٦/٩ ولائحته التنفيذية، الذى تضمن تجريم عمل الأفراد

(١) يشار إلى أن القانون رقم ٨٩ لسنه ١٩٨٦ والخاص "بتنظيم بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام" والذي تم إلغاؤه بعد ذلك يعد التنظيم القانونى الأول لمواجهة نشاط شركات توظيف الأموال التي ظهرت في فترة الثمانينيات، وإعادة تنظيمها ثم أظهر الواقع العملي بعد ذلك أنه غير كافٍ لمواجهتها لضعف عقوباته خاصة وأن أيًا من تلك الشركات لم تتقدم للحصول على ترخيص بدعوة الجمهور للاكتتاب العام لجمع الأموال من المواطنين، وظلت تمارس عملها غير المقنن في تجميع الأموال واستخدامها في أغراض قد لا تتفق مع المصلحة العامة أو مصالح المودعين بالإضافة إلى تهريب العملات الأجنبية للخارج، ثم صدر بعد ذلك القانون الحالى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، والذي تضمن تشديد الجزاءات الجنائية على مخالفة أحكامه، وكذا تدابير احترازية.

والشركات، دون حصولهما على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية.[1]

وتضمن هذا القانون عدة جرائم، واقتصرت هذه الدراسة على شرح البعض منها (جرائم الجنايات) المطبقة في الواقع العملي ، وهى جرائم: **تلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها على خلاف أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وتوجيه دعوة للجمهور للاكتتاب العام، أو لجمع الأموال لتوظيفها، أو استثمارها، أو المشاركة بها، والامتناع عن رد المبالغ المالية المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها**، وتناولت الدراسة أيضًا توضيح الأحكام الموضوعية لها وبنيانها القانونى، والجزاءات المقررة على مخالفتها، وكذا الأحكام الإجرائية لتلك الجرائم من توضيح بعض إجراءات الضبط والتحقيق بنيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب السيد المستشار/ النائب العام، وبيان بعض إجراءات المحاكمة فى المحاكم الاقتصادية التى أنشئت فى مصر حديثاً، واستعان الباحث فى ذلك ببعض الدراسات السابقة العربية والأجنبية، وكذا اتبع المنهج التحليلى، وبيان الأنظمة الأخرى المقارنة، فى النظامين الأنجلو أمريكى، والنظام اللاتينى، بقصد المقارنة بينها وبين النظام المصرى للوصول إلى أحسنها.

ونظرًا للتقدم التكنولوجى في مجال المعلومات فقد تطورت أساليب تلقى الأموال وطرق توظيفها من الأساليب التقليدية المعروفة إلى أساليب أخرى حديثة، منها على سبيل المثال: تجميع الأموال بزعم استثمارها عبر الإنترنت (الفوركس) وأخرى فى

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ ونشرت في جريدة الوقائع المصرية، العدد ١٧٦ (تابع) في ٨/٨/ ١٩٨٨، وتضمنت ثمانية أبواب بعدد ٧١ مادة، حيث تضمن الباب الأول إجراءات تأسيس وقيد الشركات بعدد ١٠ مواد، والباب الثاني على صكوك الاستثمار بعدد ١٢ مادة، والباب الثالث على الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات بعدد ٩ مواد، والباب الرابع على الميزانية والقوائم المالية والتقارير على ٥ مواد، والباب الخامس توقف الشركة عن نشاط تلقى الأموال بعدد ٦ مواد، والباب السادس على صكوك التمويل ذات العائد المتغير على ٢٠ مادة، والباب السابع توفيق الشركة القائمة لأوضاعها بعدد ٧ مواد، وأخيراً الباب الثامن الاطلاع والرسوم على مادتين.

صناديق الاستثمار، والمضاربة في البورصات الأجنبية بعملات أجنبية، (والتسويق الشبكى) عبر الإنترنت الذى انتشر في مصر حاليًّا بصورة واسعة، وذلك خلال منتصف العام الماضى٢٠١٢ أو"الاحتيال الهرمي"، [١] الأمر الذى شجع أصحاب تلك الشركات الوهمية على تهريب تلك الأموال، وخاصة من العملات الأجنبية إلى خارج البلاد وغسلها. وانتبه إلى ذلك المشرع المصري مؤخرًا، وقام بتعديل قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة جرائم شركات تلقى الأموال، وجرائم أخرى إلى نطاق التجريم لقانون غسل الأموال بإصداره القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن" جريمة غسل الأموال". مما يؤكد أن هناك ارتباطًا بين الجرائم موضوع الدراسة، وجريمة غسل الأموال، وجرائم البورصة.

وحفاظًا على أموال المودعين وما سببته تلك الشركات الوهمية من انعكاسات أمنية تمثل بعضها فى جرائم قتل[٢] وقطع طرق، وخطف القائمين على عمليات

---

(١) يؤكد ذلك واقعة ضبط شركة (....) والكائنة بدائرة قسم أول مدينة نصر، القاهرة لقيامها بتلقى الأموال من المواطنين راغبى استثمار أموالهم بالدولار والجنية المصري نظير عمولة، ودون الحصول على التراخيص اللازمة، وترجع وقائع تلك القضية إلى أنه بتاريخ ٣/٥ /٢٠١٣ وردت معلومات لضباط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بقيام تلك الشركة بهذا النشاط المؤثم، حيث أكدت التحريات السرية ذلك وأضافت أن القائم على النشاط المدعو (....) قام بإنشاء موقع إلكترونى باسم (....) من خلال إحدى شركات خدمات الإنترنت بمدينة دمياط ووجهت الدعوة للمواطنين من خلال هذا الموقع لتلقى الأموال بالنقد الأجنبى "الدولار" والجنيه المصري بغرض توظيفها بزعم التجارة في مجال بيع أجهزة الحاسب الآلى، حيث يقوم راغب الاستثمار بإيداع مبلغ ٦٣٠ دولارًا أمريكيًا لدى الشركة أو بحسابها المصرفى نظير فائدة قدرها ١٥٠ دولارًا بشرط قيامه بجذب عدد ٦ أشخاص آخرين يقوم كل واحد منهم بدفع ذات المبلغ بأسلوب النظام الهرمى من خلال حسابات يتم فتحها على الموقع الإلكترونى الخاص بالشركة، ويمكن لراغبى الاستثمار تحقيق فائدة مالية في حالة جذب عدد أكثر لعملاء الشركة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون، عقب تقنين الإجراءات تم ضبط المدعو.....حال وجوده بالشركة، وتم ضبط أجهزة حاسب آلى ومبالغ مالية بالشركة، وأختام خاصة بها، وبلغ عدد العملاء خلال ستة أشهر فقط ٢٥٠٠ عميل كما بلغ حجم المبالغ المالية التي تلقتها الشركة ٤٢٠ ألف دولار أمريكى، لمزيد من التفصيلات راجع القضية رقم ٩٩٤٣ جنح قسم شرطة مدينة نصر أول لسنة ٢٠١٣، وتم عرض المتهم على النيابة العامة التي تولت التحقيق.

(٢) يُشار في ذلك إلى قضية المهندس/ شريف.... التي هزت الرأي العام سنة ٢٠٠٩، الذي قام بقتل زوجته وأولاده وانتحاره بعد ذلك بسجن طره بعد الحكم علية بالإعدام، وذلك لجمعه أموالاً من آخرين وتشغيلها في البورصة المصرية وخسارته تلك الأموال.

التوظيف الوهمية والمساومة على استرداد أموالهم، وأخرى اقتصادية تمثل أهمها فى ضياع أموال المودعين، بالإضافة إلى أضرار اجتماعية، منها عدم قدرة المواطنين على الوفاء باحتياجاتهم، فقد لزم الأمر إلى ضرورة المواجهة الأمنية لمكافحة تلك العصابات من محترفى عمليات الاحتيال المالى داخل البلاد لضبطهم، وضبط المبالغ المالية التى تم جمعها، ونظرًا لاشتراك بعضهم مع آخرين خارج البلاد من خلال إنشاء فروع لهم بالخارج، فقد كان ضروريًّا اللجوء إلى التعاون الدولى من خلال بعض المنظمات الدولية فى هذا المجال، ومنها منظمة الإنتربول للمساعدة فى تسليم المجرمين فى هذا المجال، واسترداد الأموال المهربة طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التى صدقت عليها مصر فى عام ٢٠٠٥.

ومن هنا برزت أهمية هذه الدراسة؛ حيث إنها تتعلق بجريمة ذات سمات خاصة، فهى ظاهرة مركبة ومتطورة، ومعقدة، ولا يمكن تفسيرها على عامل واحد فقط، بل لابد من دراسة مجموعة من العوامل ما بين اقتصادية وقانونية واجتماعية وسياسية، والذى دعا الباحث لدراسة تلك الظاهرة أن هناك انتشارًا وتناميًا لها بالرغم من تحذيرات وسائل الإعلام – من خلال مسلسلات تلفزيونية آخرها مسلسل الريان فى التليفزيون المصرى فى عام ٢٠١٢، وكذا مكتب السيد المستشار/ النائب العام، والهيئة العامة للرقابة المالية، والإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، وغيره – من خطورة التعامل مع القائمين على هذا النشاط المؤثم، ولما لها أيضًا من انعكاسات أمنية خطيرة منها جرائم قتل، وقطع طرق، وخطف.. وغيرها.

وتتمثل أهمية الدراسة في: جدية الموضوع وازدياد خطورته، وترجع مدى أهميتها إلى بيان أهمية الأمن فى التنمية والاستثمار، فلا يوجد استثمار بدون أمن.

وتضطلع هذه الدراسة بتحقيق أهداف رئيسية، وعدد من الأهداف الفرعية، أبرزها:

- وضع استراتيجية أمنية لمكافحة جرائم توظيف الأموال والحد من مخاطرها.

وكيفية تطوير الأجهزة لمكافحة هذه الظاهرة أمنيًّا وتشريعيًّا واقتصاديًّا؛ للحد من الأضرار المادية التى تلحق بالدولة والمواطنين، وكذا تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والإنابة القضائية، بهدف رد أموال المدخرين، وضبط المتهمين الذين هربوا خارج البلاد.

- الوقوف على أسباب تنامى هذه الظاهرة، وانتشارها بصورة واضحة في الآونة الأخيرة، وبأساليب متنوعة بالرغم من تحذيرات المسئولين المتكررة للمواطنين بعدم التعامل مع تلك الشركات، وتوضيح الانعكاسات الأمنية الخطيرة لها على مدخرات المواطنين، والاقتصاد الوطنى.
- العمل على إعداد الكوادر الأمنية، وسلطات التحقيق من الناحية الفنية للبحث والتحقيق وجمع الأدلة في مجال ما أطلقت عليه، وسائل الإعلام "النصب الإلكترونى" عبر الإنترنت.
- التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية لنشر إعلانات واضحة فى الصفحات الأولى لعدة أيام متتالية؛ لتحذير جمهور المواطنين من مخاطر نشاط توظيف الأموال فى مصر، وعدم مشروعيته، ويؤكد ذلك عدم إصدار الهيئة لأى ترخيص لشركات تلقى الأموال حتى إعداد الرسالة.
- التعرف على جرائم توظيف الأموال طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، لمعرفة ما تمثله هذه الجرائم من خطورة تهدد الأفراد فى المجتمعات، والمؤسسات الاقتصادية والوطنية والإقليمية، وبالضرورة معرفة حجم هذه الظاهرة فى الوقت الحالى وأساليبها الحديثة، وبيان أبعادها ومدى خطورتها، وأضرارها.
- إلقاء الضوء على ظاهرة توظيف الأموال فى القانون المصرى والتشريع المقارن.

- معرفة الانتقادات التى وجهت لهذه الظاهرة.
- محاولة الوصول إلى تكييف العلاقة التعاقدية بين المدخرين ومتلقى الأموال.
- بيان مدى علاقة جرائم توظيف الأموال بجريمة غسل الأموال.
- دراسة الحماية التشريعية لشركات تلقى الأموال بقصد استثمارها.
- مراجعة ومدارسة أحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ومراجعة نصوصه، للوقوف على مدى كفايته لمواجهة هذه الظاهرة.
- دراسة العقوبات الأصلية والتكميلية نظير مخالفة القانون سالف الذكر.
- إلقاء الضوء على الدراسات المقارنة التي تناولت هذه الظاهرة بين النظامين اللاتينى، والأنجلو أمريكى، والنظام في مصر من خلال قانون شركات التلقى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.
- معرفة كيفية تطوير الأداء الأمنى فى مجال المكافحة على المستوى المحلى والدولى، وبخاصة فى مجال استرداد الأموال المهربة، وتسليم المجرمين.

أن هدف الدراسة الإجمالى، يتمحور حول محاولة بذل الجهد لطرح استراتيجية أمنية وقانونية متكاملة، لمكافحة جرائم توظيف الأموال محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا؛ لتحقيق الأمن الاقتصادى، وذلك من خلال دراسة أساليبها التقليدية المختلفة فى عمليات الاستثمار المباشر فى مشروعات تجارية وزراعية وصناعية، وغيرها من الأساليب الحديثة فى عمليات الاستثمار غير المباشر مثل الفوركس والبورصة وغيرهما، والوقوف على المشاكل القانونية الناتجة عن عمليات توظيف الأموال الوهمية، وأهمها عمليات رد الأموال للمدخرين بهدف الحد من تلك الجرائم.